

التلبس بالجريمة المشهودة

الدكتور وادي حميد الصابر

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

مقدمة

إن المظاهر الخارجية هي التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة التي تكفي لحالة التلبس. وتظهر حالات التلبس في معظم الجرائم منها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والجرائم الواقعة على الأشخاص، وعلى الأموال إذا رصدت من قبل الأجهزة الأمنية المختصة أو العامة، ومتابعتها بالسرعة الممكنة قبل ضياع معالمها على مسرح الجريمة حال ارتكابها، وفي حالة تلبس المجرم بالجريمة قد يكون مشهوداً من قبل العامة أو مأموري الضبط القضائي، أو ببرهنة يسيرة بعد وقوعها. وقد تناول المشرع العراقي هذه الجرائم في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته، وحدد لكل جريمة عقوبتها بحسب الجرم المرتكب من حيث ركنها المادي، منها الجريمة المشهودة. ونستدل من الآية الكريمة "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" (58). إظهار المجرم أثناء ارتكابه الجريمة لإظهار حق المخني عليه، وعدم لبس هذا الحق على حساب الباطل وهو السكوت عن الجريمة المشهودة، أثناء ارتكابها من قبل الجاني.

لذا ارتأينا البحث عن ماهية التلبس وحالاته وشروطه الصحية في الجريمة المشهودة. موضحين أهمية البحث وأهدافه وإشكالاته ومنهجيته وخطته، وكما يلي:-

أولاً: موضوع البحث وأهميته

موضوع البحث هو "التلبس بالجريمة المشهودة" وهو موضوع ذو أهمية كبيرة، هي ضبط الجاني وهو متلبساً بالجريمة، أو ببرهنة قصيرة من ارتكابها عند مشاهدته من قبل العامة، ففي هذه الحالة يمكن القبض عليه، ومعاقبته على الجرم الذي ارتكبه، قبل ضياع معالم الجريمة التي شوهدت على مسرح الجريمة. وعدم إفلات الجاني من العقاب المستحق، وحسب المواد التي تنطبق على الجرم المرتكب في حالة التلبس، وللموضوع أهمية أخرى هي تبيان ماهية التلبس وحالاته وشروطه الصحية في الجريمة المشهودة.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:-

1- إظهار ماهية التلبس وحالاته وشروطه الصحية في الجرائم التي ترتكب، منها الجرائم المخلة بالأخلاق. وذلك لحماية المجتمع من هذه الجرائم منها جرائم النساء الخفية.

⁵⁸ - سورة البقرة الآية (42)

2- أظهر حق المجني عليه في حالة تلبس المجرم عند وقوع الجريمة ، وكذلك حق الدولة عندما تقع الجريمة على الحق العام . وان إشهار الجريمة وعدم التكتفم عليها بلبس الحق بالباطل ، لإنزال العقاب المنصف بحق الجاني .

3- ضبط الجاني وهو متلبساً بالجريمة حقاً ، أو ببرهنة قصيرة من ارتكابها ، أو عند مشاهدته من قبل العامة ، ومعاقبته على الجرم الذي ارتكبه.
ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

1- قلة الكتابة في موضوع التلبس بالجرائم ، هي التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع لأنه من المواضيع المهمة .

2- عدم متابعة الجرائم بالسرعة المطلوبة لتحقيق حالات التلبس فيها إذا رصدت في حينها وعلى الفور .

3- حالات التلبس لها دور كبير في التحقيق الجنائي من خلال ضبط الجاني وهو متلبس بالجريمة وعدم إفلاته من العقاب الذي يستحقه . وهذه الحالات هي التي تساعد المحققين بالجريمة ، لإظهار الحقيقة .

رابعاً : إشكالية البحث

عدم اتخاذ الإجراءات السريعة من قبل الأجهزة الأمنية ، أو العامة ، للقبض على الجاني وهو متلبساً بالجريمة حال ارتكابها ، عندها تضيع معالم الجريمة ، ويفلت الجاني من العقاب . أو تكون العقوبة أقل مما يستحقها الجاني . لأن العبرة في مقياس جسامته بمقدار جسامته العقوبة .

خامساً : خطة البحث

إنطلاقاً من الملاحظات السابقة وتأسيساً على ما تقدم سوف نبحت في دراسة موضوعنا ((التلبس بالجريمة المشهود)) وفقاً لخطة قدرناها ملائمة لتحقيق أوجه الفائدة التي أشرنا إليها وحيث تقوم هذه الخطة على البحث في الموضوع أعلاه بمبحثين . أولهما التلبس وحالاته وشروطه الصحية . أما الثاني ندرس فيه الجرائم التي يقع فيها التلبس منها الجرائم المشهود . ويسبق المبحثين مقدمة للموضوع أعلاه ، الذي ينتهي بخاتمة تتضمن استنتاجات الدراسة والمقترحات التي تفيدنا عند الأخذ بمهذه المقترحات .

المبحث الأول

التلبس وحالاته وشروطه الصحية

يمكن من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، الأول نبحت فيه ماهية التلبس . والثاني نتطرق فيه إلى حالات التلبس . والمطلب الثالث نبين فيه

الشروط الصحية للتلبس .

المطلب الأول

ماهية التلبس

التلبس في القانون له تعريفان ، أحدهما لغوي ، يقال في اللغة : لبس الثوب يتلبسه- بالفتح - لبساً - بالضم ، ولبس عليه الأمر خلط ، وبابه ضرب (59) . ومنه قوله تعالى " وللبسنا عليهم ما يلبسون" (60) . ويقال : تلبس بالأمر وبالثوب ، ولبس الأمر خالطه ، ولبس فلاناً عرف باطنه (61) .

أما الآخر، اصطلاحى ، حيث تعددت تعريفات فقهاء القانون الجنائي لحالة التلبس وذلك تبعاً لما يروونه من توضيح له ، وللاستثناءات التي منحت لمأموري الضبط القضائي . فقد اختلف الفقهاء في تعريف التلبس ، فقال بعضهم أن التلبس : هو حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها ، وأن الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكشف حال ارتكابها (62) .

وعبر عنه القضاء والفقهاء بأنه من الأدلة المتعارف عليها ، بالإضافة إلى الإقرار، وشهادة الشهود ، والقرينة . حيث يستطيع القاضي الاستناد عليه في الوصول إلى الحقيقة غالباً ، فيستعين به (63) .

وهناك تعريف قانوني للتلبس : وهو المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها أي تطابق واقتراب لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالملاحظة (64) .

والتلبس في مجال بحثنا هو لحظة ارتكاب الجرم جرمته ويكون متلبساً فيها ، ويظهر هذا التلبس في أكثر الأحيان في الجرائم المشهودة (65) ، أو عند مدهامته من قبل رجال الشرطة ، أو عقب ارتكابها الجريمة برهه سيرة . ويعتبر الجرم متلبساً بالجريمة إذا تبعه الجاني عليه أو غيره أو عامة الناس بعد وقوعها بوقت قريب ، ولا يمكن أن تقوم حالة التلبس بالاعتماد على معلومات وردت إلى الضابط العدلي من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه أو يدرك إحدى حالات الجرم المشهود (66) .

ومن المعلوم أن نية الجاني عند ارتكابه جريمة ما، إنه يحيطها بكل كتمان وسرية ، مع سبق الإصرار والترصد. خوفاً من أن يتلبس فيها (67) . والتلبس بالجريمة في القانون المصري هو: أن يتم ضبط الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة قصيرة من وقوعها أو بمشاهدة آثار الجريمة نفسها (كتتبع الجاني عليه أو عامة

59 - د. بسبوني إبراهيم أبو عطا - التلبس بالجريمة وأثره ، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ' دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، د.س.ن، ص 48 .

60 - سورة الأنعام الآية (9) .

61 - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي ، المطبعة الأميرية ، سنة 1910م ، ص 590 .

62 - د. توفيق محمد الشاوي - فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، ج/1 ، ط/2 ، ص 288 . د. عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ج/1 ، 1985م ، ص 293 .

63 - د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ط/2 ، منشورات بني غازي ، 1974م ، ص 176 .

64 - منتديات الجلفة - لكل الجزائريين والعرب ... www.djelfa.info

65 - الجرائم : هي جمع جريمة ، والجريمة تمثل بطبيعتها سلوك إنساني خطير ، من شأنه إن يهدد أمن وسلامة المجتمع ، واعتداءً واضحاً على أسسه وكيانه ، وتمثل تخلخلاً في العلاقات العامة وفي الأخلاقية العامة للمجتمع بغض النظر عن تأثيرها في العلاقات الفردية .

66 - د. أحمد فتحي سرور - أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1969م ، القاهرة ، ص 432 و 433 .

67 - سبق الإصرار: هو ظرف يتطلب عنصر نفسي وأثره في العقوبة هو ظرف طبيعة شخصية لا يمتد إلى شركاء . أما الترصد : هو ظرف يتطلب عنصر مكاني ، أثره في العقوبة ظرف ذو طبيعة موضوعية ويمتد إلى شركاء . <http://ipedia.org/wiki>

الناس للجاني مع الصياح إثر وقوعها)، أو بوجود الجاني بعد وقت قليل من وقوع الجريمة ، أو حاملاً أشياء كلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو به علامات تفيد ارتكابه الجريمة.⁽⁶⁸⁾ وبناء على ذلك تنتفي حالة التلبس لو مرت فترة 3 أشهر مثلاً ما بين وقوع الحادث وضبط المتهم⁽⁶⁹⁾

ونستدل من المادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إن التلبس بالزنا أو الجماع غير المشروع لا يعني أن تتم الجريمة بمشاهدة الفعل وذلك باتصال رجل بامرأة ، وإنما، يكفي لتحقق التلبس المقصود أن تكون مظاهر خارجية تدل بذاتها عن وقوع الجريمة .⁽⁷⁰⁾

المطلب الثاني

حالات التلبس بالجريمة

غالباً ما تكون حالات التلبس في الجرائم المشهودة . والتي خصصها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الرقم 328 في 2001/8/7 م ، مثل باقي التشريعات في العالم بإجراءات خاصة واستثنائية .⁽⁷¹⁾ وحالات التلبس معروفة منذ القدم ، وكانت ترتب في التشريعات القديمة بالإضافة إلى الآثار الإجرائية المرتبطة بالاستعجال آثاراً موضوعية تتمثل في تشديد العقاب على من ضبط في حالة تلبس ، وذلك لما أظهره من تحد للمشاعر العامة ولما آثاره بينها من غضب شعبي اعتبر تغليظ العقاب إحدى وسائل تحدته .⁽⁷²⁾

وللتلبس بالجريمة أربعة حالات وردت على سبيل الحصر وهي :

أولاً : إدراك الجريمة حال ارتكابها ، وبهذا يكون إدراك الجريمة بالحواس الخمس ، دون اشتراط وهو أن يتم اكتشاف الجريمة لحظة ارتكابها بأية حاسة من حيث يجيز القانون أن يتم التلبس فيها وأن يتم الاكتشاف بالمشاهدة فقط بالرؤية كزوية الجاني وهو يطعن الجني عليه بالخنجر . أو أن يتم بالشم كشم رائحة المخدرات منبعثة من مكان عام. أو بالسمع كسماع صوت الرصاصة قبل سقوط القتييل . أو بالتذوق كتذوق طعم السم في الطعام . أو باللمس كإحساس الكيف باللمس بشخص يخنق آخر .⁽⁷³⁾

ثانياً : إدراك الجريمة عقب ارتكابها برهنة يسيرة

⁶⁸ - نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 م .

⁶⁹ - <https://ar.m.wikipedia.org> .

⁷⁰ - عبد الغني عمر عبد الغني، جريمة الزنا، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1 مسرته ليبيا ، 1985م ، ص 309 .

⁷¹ - حسام عفيف شمس الدين -قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت ، 2001م . ص 5 . وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 في 2001/8/7م ، وعالج قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ، الجريمة المشهودة وإجراءاتها في المادتان 53 حتى 74 ، وكذلك القانون المصري الذي عرف التلبس وإجراءاته في المادتين 30 و37 وما يليها.

⁷² - د . أحمد عوض بلال -الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 1411هـ - 1990م ، ص 379 .

أي أن تكون الجريمة قد اكتملت وقوعها فعلاً، ولكن تم اكتشافها بعد مرور وقت قليل جداً من وقوعها؛ حيث ما تزال آثارها ومعالمها سليمة. وقد تكون آثار الجريمة ومعالمها مادية؛ كروية القتل أو الجريح . وقد تكون معنوية؛ كسماع صراخ المجني عليه في جريمة الشروع في القتل. ولم يحدد القانون المدة الزمنية التي يجب اكتشاف الجريمة خلالها لوقوع حالة التلبس، وإنما اشترط أن يتم اكتشاف الجريمة بعد وقوعها «ببرهة يسيرة»؛ أي بعد وقوع الجريمة بفترة تبدو معقولة. ثالثاً: تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة : يشترط لقيام حالة التلبس في هذه الحالة توافر شرطين:

1-تتبع الجاني: سواء بالوقوف مع الإشارة والصباح، أو باقتفاء أثره والسير خلفه أو بمطاردته جرياً.2- أن يكون التتبع موصولاً: أي مستمراً، فلا يكون هناك تلبس إذا صادف المجني عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة وطارده.

رابعاً: وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ، حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها. والتلبس هو حالة من الحالات التي يؤسس عليه قانون الإجراءات الجزائية . وهناك إجراءات أجازها القانون في نطاق الاستدلالات على المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم لإثبات عناصر الجريمة، والبحث الفوري عن أدلتها قبل أن تضيع معالم الجريمة بالتغيير أو بمضي وقت طويل على ارتكابها. وقد تكتشف الجريمة فور وقوعها ، أو بوقت قصير، ومن المسلم به أن حالة التلبس تكون دائماً في الجرائم المشهودة⁽⁷⁴⁾. وفي نفس الإطار قضت محكمة النقض المصرية بأن حالات التلبس هي حالات عينية لا شخصية وهي تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها⁽⁷⁵⁾. واعتبر بعض الفقهاء أن حالات التلبس تقوم على التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها⁽⁷⁶⁾. ونرى أن قانون العقوبات العراقي يعني بشخص مرتكب الجريمة مثل "جريمة التلبس الزنا" . التي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهم أو اعتدى عليها أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة⁽⁷⁷⁾. وبذلك نرى أن هنالك جريمتين حدثتا بحالة تلبس في آن واحد ، الأولى جريمة الزنا ، والثانية جريمة القتل لغسل العار.وعليه خففت العقوبة على القاتل ، رغم أنها جريمة قتل عمد .

المطلب الثالث

شروط صحة التلبس بالجريمة

هناك ثلاث شروط لصحة التلبس بالجريمة وهي :

74 _

<https://ar.m.wikipedia.org>

75 - محكمة النقض المصرية - قرار بتاريخ 16/10/1994 - مجموعة القواعد القانونية - الجزء السادس 515 - رقم 0 375

76 - توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية 'ج / 1 ، 1954 م 'د ، م ، ن ، ص 288 .

77 - المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 م وتعديلاته .

أولاً: الإدراك الشخصي للتلبيس: يشترط لكي يكون التلبس صحيحاً وبالتالي منتجاً لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس.⁽⁷⁸⁾ بشرطين: الأول، أن يكون

مأمور الضبط القضائي أو غيره قد أدرك حالة التلبس بنفسه والثاني، أن يكون إدراك الجريمة قد تم بواسطة مشروعة قانوناً .

أي أن يكون مأمور الضبط القضائي قد أدرك بنفسه مجموعة الظواهر الخارجية التي تفيد وقوع حالة التلبس، وأن يكون تقديره لتلك الظواهر سليماً بنفسه، وألا يكتفي بتلقي نبأ حدوث تلبس من الشاهد . حيث تكون الجريمة في حالة تلبس لو علم بما مأمور الضبط القضائي فانتقل فوراً لمكان الحدث عقب وقوع الجريمة بفترة قليلة، فشاهد عدداً من الظواهر الخارجية التي تدل على وقوع الجريمة بفترة قليلة، أو شاهد تتبع الجاني عليه أو العامة للجاني، أو شاهد الجاني ومعه أشياء أو به آثار تدل على ارتكابه الجريمة . أما لو لم يرى ذلك ، فلا تقع حالة التلبس . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية ، بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه ، أو إدراكها بإحدى حواسه.⁽⁷⁹⁾

وبجانب الإدراك الشخصي للمظاهر الخارجية للجريمة (من جانب مأمور الضبط القضائي)، يُشترط أيضاً أن تكون تلك المظاهر الخارجية كافية للدلالة على وقوع حالة التلبس. أي أن تكون تلك المظاهر الخارجية دالة بذاتها على وقوع الجريمة، دون الحاجة لتكاملها بالظن أو بالاستنتاج أو بالمعلومات الشخصية . ففرضية المتهم وهو يُناول شيئاً غير واضح لآخر، لا يعتبر تلبساً على أساس استنتاج مأمور الضبط أن هذا الشيء هو مخدر . وعليه لا تتوافر حالة التلبس لعدم كفاية المظاهر الخارجية للدلالة بذاتها على قيام التلبس، وذلك أثناء قيام الضابط بتفتيش المتهم بناءً على إذن من النيابة العامة بذلك لضبط مواد مخدرة، فعثر الضابط على آخر يسكن جوار المتهم وهو يجري ويده كيس، فقام الضابط بضبطه وعثر بداخل الكيس على طريتين من الحشيش . ففي هذه الحالة، لا يعد التفتيش الذي تم على الشخص ويده الكيس ما يدل بذاته على وقوع جريمة، كما لا تتوافر حالة التلبس لو شاهد مخبر الشرطة متهماً مريباً فسألته عن اسمه فحاول الهرب.

ثانياً: إدراك التلبس بطريق مشروع . يجب أن يكون التلبس قد وقع اكتشافه بطريق مشروع حتى ينتج أثره القانوني؛ على أساس أنه لا يجوز للدولة أن تقتضي حقها في العقاب بأساليب غير محترمة. فلا يجوز إنشاء حالة التلبس بجريمة بوسيلة مخالفة للأخلاق والآداب العامة؛ كالنظر من ثقب مفتاح الباب مثلاً؛ لما في ذلك من المساس بجريمة المسكن، أو بالتسمّع والتنصّت . ومن ناحية أخرى، لا يجوز إتباع وسيلة مخالفة للقانون لإثبات حالة التلبس بجريمة⁽⁸⁰⁾ مثل: القبض أو التفتيش أو دخول المنزل في غير الحالات التي يبيحها القانون، وإلا اعتبرت حالة التلبس كأنها لم تكن ولا ينتج عنها أي أثر قانوني.

ثالثاً: التلبس الناجم عن التخلي الاختياري .

⁷⁸ - www.strtimes.com/?t=15963

⁷⁹ - محكمة النقض المصرية . نقض مصري - 1993/10/30 أحكام النقض - س 4 صفحة 1011 - رقم 184 .

⁸⁰ - <https://ar.m.wikipedia.org>.

إذا تم اكتشاف حالة التلبس بجرمة عن طريق تخلي المتهم طواعيةً واختياراً عما في حوزته، فإن حالة التلبس تلك تكون صحيحة ومنتهجة لكافة الآثار القانونية لحالة التلبس، حتى ولو لم يكن رجل السلطة يسعى أساساً للكشف عن جريمة في تلك الحالة. مثال: أن يقوم المتهم بتقديم بطاقته الشخصية إلى رجل شرطة طلبها منه للتأكد من شخصيته، فيعثر رجل الشرطة على قطعة مخدر صغيرة عالقة بالبطاقة، فإن ذلك يعد تلبساً يميز القبض على المتهم وتفتيشه؛ لأن اكتشاف الجريمة هنا تم إثر تخلي المتهم عن بطاقته وتقديمها طواعيةً.

أما لو التقط مأمور الضبط القضائي حرزاً لم يتخل عنه صاحبه بإرادته، كأن يكون الحرز قد سقط من جيب المتهم بشكل عفوي مثلاً، ولم يكن واضحاً بالرؤية أن الحرز يشكّل جريمة، فإن التقاطه يعد عملاً غير مشروع، حتى ولو أدى ذلك لاكتشاف جريمة؛ لأن التلبس في هذه الحالة يكون باطلاً لأنه ترتب على إجراء باطل هو التقاط حرز لم يتخل عنه صاحبه. مثال: إذا أوقف رجل الشرطة سيارة مسرعة، وطلب من صاحبها إبراز رخصة القيادة، فأخرج السائق الرخصة من جيبه وسقطت منه ورقة سلوفانية، فالتقط رجل الشرطة تلك الورقة وفضّتها فوجد بداخلها قطعة من مخدر الحشيش، فقام بتفتيش السيارة ووجد فيها مخدر المورفين. فإن تلك الواقعة لا تعد من حالات التلبس؛ لأن السائق لم يتخل عن اللقافة طوعاً، وإنما سقطت منه عفويّاً؛ ولأن رجل الشرطة لم يتبين محتوى اللقافة قبل فضّها.⁽⁸¹⁾

المبحث الثاني

الجرائم التي يقع فيها التلبس

إن الحديث عن التلبس بالشيء لا يستساغ إلا ببيان هذا الشيء، وإن الحديث عن التلبس بالجريمة يقتضي الحديث عن تعريف الجريمة أولاً، وتأسيساً على ذلك يمكن من بيان تعريف الجريمة في القانون⁽⁸²⁾. فالجريمة في اللغة لها عدة معانٍ، قد يراد بها الذنب، وقد يراد بها التعدي، فحذاء في لسان العرب، الجرم، الذنب، والجرم التعدي والجمع إجرام⁽⁸³⁾. وجاءت بمعنى كسب وحمل والمقصود بالكسب غير المستحسن والحمل على فعل يكون آثم⁽⁸⁴⁾. عليه يمكن من تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين نبحث في الأول منه معظم الجرائم التي يقع فيها التلبس، أما الثاني نوضح فيه سلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

المطلب الأول

أنواع الجرائم التي يقع فيها التلبس

تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته معظم الجرائم التي يقع فيها التلبس وهي: أولاً: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . ثانياً: الجرائم المخلة بالثقة العامة . ثالثاً: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة . إذا رصدت من قبل الأجهزة الأمنية المختصة أو عامة الناس حال

81 - سورة البقرة الآية (42)

82 - د. بسويو إبراهيم أبو عطا - التلبس بالجريمة وأثره، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ' دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 15 .

83 - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ج/2، ص91، دار بيروت للطباعة والنشر .

84 - أبو بكر عبد القادر الرازي، مادة الجرم، دار التنوير العربي - بيروت لبنان .

ارتكابها ، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفق قانون العقوبات الساري في المجتمع⁽⁸⁵⁾. وسنبحث جريمة واحدة لكل صنف من الجرائم الثلاثة المذكورة أعلاه ، وتبيان حالات التلبس فيها .

الفرع الأول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

إن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، تمثل اعتداء واضحاً على أسس المجتمع وكيانه ، فهي تمثل تخلخلاً في العلاقات العامة وفي الأخلاقية العامة للمجتمع بغض النظر عن تأثيرها في العلاقات الفردية . لان الفرد أساس المجتمع المتكون من مجموعة الأفراد متلاحمين في كيان واحد⁽⁸⁶⁾ . من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة – جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة المتكونة من جريمتين ، جريمة الراشي التي نصت عليها المادة 310 عقوبات عراقي . وجريمة المرتشي التي نصت عليها المادة 307 عقوبات عراقي . نأخذ جريمة الاختلاس نموذجاً منها.

جريمة الاختلاس :

إن اسم الجريمة يدل على فعلها ، من اختلس يختلس اختلاس . أي بمعنى أخذ مال الغير أو أخفاه ، دون علم صاحبه . ونصت عليها المادة 315 عقوبات عراقي (يعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة)⁽⁸⁷⁾ . ونستنتج من هذا النص بأن هذه الجريمة تنبني على أربعة أركان وهي : 1- صفة الجاني أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة . 2- وفعل الاختلاس أو الإخفاء يفيد أخذ الشيء من حيازته أصلاً أو من حيازة شخص آخر . 3- وأن تكون الأشياء التي تم اختلاسها سلمت إلى الجاني وبذمته بسبب وظيفته . 4- القصد الجنائي . الذي لا تتم الجريمة إلا به وخصوصاً إذا كان سبباً لم يبق مجال للشك في أن الجريمة واقعة ، يعني مرتكبها متلبس فيها لتصرفه بالشيء المختلس ، بقصد الحصول على نفع له أو لغيره أو بنية حرمان المالك منه . نخلص مما ورد أعلاه ، أن الجاني الذي ارتكب جريمة اختلاس الأشياء يكون متلبس فيها لأنه قام بالتصرف بما عاجلاً أم آجلاً لأنها في حيازته وضمن تصرفه بسبب الوظيفة المكلف بما .

الفرع الثاني

الجرائم المخلة بالثقة العامة

85 - داود السعدي الحامي - شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة التفتيش الأهلية ، بغداد ، 1939 ، ص 144

86 - د. واثية داود السعدي - قانون العقوبات - القسم الخاص ، المكتبة القانونية - بغداد ، د ، س ، ن ، ص 17 .

87 - رقم المادة 315 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته .

من الجرائم المخلة بالثقة العامة جريمة التزوير . والتزوير عرفه المشرع العراقي في المادة 286 من قانون العقوبات بأنه: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة في محرم مجمي القانون. (88)

والتزوير على نوعان، تزوير مادي يترك في السند أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين . وتزوير معنوي يشمل أربعة طرق منها انتحال شخصية الآخر أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة ، بان يتخذ شخص اسم آخر أو يحل محله ويتعامل بما على أنه هو ذلك الشخص الآخر الذي انتحل اسمه أو حل محله ، كمن يحضر منتحل الشخصية دائرة التسجيل العقاري ويجري عقداً . وبهذا العمل يعتبر هذا الشخص قد ارتكب جريمة التزوير وهو متلبس بما إذا تم القبض عليه في الحال أو بعد برهة قصيرة. (89)

الفرع الثالث

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

منها الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي . وجرائم الاعتداء على العرض مثل الاغتصاب واللواط .. ففي هذه الجرائم ، تجمل قواعد الدين والأخلاق من نفسها حارساً على الآداب الخاصة والعامة على السواء ، فهي تهدف إلى صيانة الفضيلة في ذاتها وحماية الآداب العامة في المجتمع ، وتطهير الخلق الفردي بوجه خاص (90). ومن أجل ذلك فقد كانت تعي بتحريم جرائم الرذيلة في كافة مظاهرها وأشكالها لكي تحمي الفضيلة. (91)

سنتناول في هذا المجال جريمة الاغتصاب واللواط كأمثلة للبحث عن حالات التلبس بما.

جريمة الاغتصاب واللواط

عرف علماء القانون الجريمة بأنها "" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تديباً احترازياً "" (92). فجريمة الاغتصاب واللواط فعل غير مشروع نابع عن إرادة مرتكب الجريمة وهو متيقن بأنه يعاقب عليها في حالة القبض عليه ، وخاصة في حالة التلبس بما ، حيث تكثر حالات التلبس في هذا النوع من الجرائم . وتختلف عقوبة جريمة الاغتصاب في العصر الحالي عما كانت عليه في العصور السابقة ، ففي حين كانت عقوبة هذه الجريمة تتنوع بين الحد والتعزير ، أصبحت في العصر الحالي تخضع للعقوبة القانونية التي فرضها القانون (93). ونصت عليها المادة 393 عقوبات عراقي على ما يلي :

88 - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات / القسم الخاص ، القاهرة ، د.س، ط، ص 985 .

89 - د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات ، القسم الخاص . بيروت ، 1981م ، ص 119.

90 - د. عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة الوطنية - القاهرة 1976-1977م ، ص 670.

91 - الأستاذ أحمد أمين - شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد 2، الدار العربية للموسوعات ، د.س. ن. ، ص 627.

92 - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، م. س. ، ص 49 .

93 - د. نهي القاطرجي - جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مجد المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،

1423هـ - 2003م ، ص 173 .

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لأط بذكر أو أنثى بغير رضاها أو رضاها .

2- إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .

3- إذا كانت المجني عليها بكرًا فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب .

ومن تحليل هذا النص نستنتج أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي : أولاً : الركن المادي المتصل بمواقعة أنثى بمواقعة غير شرعية أو اللواط بذكر أو أنثى . ثانياً : انتفاء رضا المجني عليها أو عليه . ثالثاً: القصد الجنائي . وهناك ظروفاً مشددة إذا وقع الفعل فيها .⁽⁹⁴⁾

إن الذي يهمننا في هذا المجال هو الركن المادي لجريمة الاغتصاب واللواط ، غالباً ما تكثر فيها حالات التلبس ، لأنها تحدث في زنا الزوجية . وهذه الجريمة تتكون من فقرتين ، الأولى خاصة بالمواقعة والثانية خاصة باللواط ، اللتان لم يعرفهما قانون العقوبات بل أورد الفقه لهما تعاريف عدة ، وأفضل تعريف للمواقعة غير الشرعية ما أورده الدكتور وصفي محمد علي هو "مواقعة امرأة في غير حالة الزوجية ودون رضاها . وللواط بأنه هو "جماع في دبر شخص ذكراً كان أو أنثى " .⁽⁹⁵⁾

المطلب الثاني

سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية هي أن إختصاص الضبطية القضائية تنحصر في جمع الاستدلالات ، ولا يمتد إلى التحقيق ، وذلك لان التحقيق هو تحريك للدعوى الجنائية . إذ تبدأ من أول إجراء من إجراءاته ، ومن ثم كان طبيعياً أن يكون الإختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التي تملك الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة .

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة .⁽⁹⁶⁾

94 - منها 1- إذا كان من وقع عليه الجريمة لم يبلغ من العمر سن ثماني عشرة سنة كاملة .

2- إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم . 3- إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء وأستغل مركز أو مهنته أو الثقة به . 4- إذا = ساهم في ارتكاب الفعل شخصان أو أكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل . 5- إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل . 6- إذا حملت المجني عليها أو زالت بكراتها نتيجة الفعل . 7- إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد . 8- إذا كانت المجني عليها بكرًا فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب .

95 - د. وثابة داود السعدي - قانون العقوبات - القسم الخاص ، نرجع سابق ، ص 62 و 63 . د. وصفي محمد علي - الطب العدلي ، علماً وتطبيقاً ، بغداد ، ص 271 .

96 - المستشار عوني خليل - التلبس بالجريمة ، ط/1 ، دار النهضة العربية - القاهرة 1989' م ، ص 1 .

كما راعى التدخل السريع لإجراء التحقيق وضمان هذه الشرعية هي المحافظة على أدلة الجريمة قبل إندثار معالمها . فتظهر حالة التلبس بالجريمة . إذا كانت الإجراءات سريعة . والغرض منها دخول مسرح الجريمة للاطلاع على موضوعها والدوافع التي أدت إليها . وإن أي تحايل في الإجراءات أو تباطئ فيها ممكن أن يفوت الجاني الفرصة على من يتخذ الإجراءات ضده ، ويمكن هروبه إلى أقرب مكان يختفي فيه ويضيع عن الأنظار .

وتكون حالات التلبس عادة في جرائم النساء بسبب نسبة أجرامهن . وهناك جرائم خفية تقوم بها النساء دون الرجال . لأن المشرع لم يضع تعريفاً كاملاً للجريمة ، ولم يعمد الشارع الجنائي تعريف عام لها . لذا تكون العبرة في مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة . وقد حددت مواد قانون العقوبات المصري⁹⁷ 9 ، 10 ، 11 ، 12 أنواع العقوبات على أثر الجرائم وهي الجنائيات ، بالإعدام والسجن . والجنح الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه . والمخالفات غرامة لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه .

تكثر حالات التلبس في الجرائم التي تقتربها النساء بسبب عدم ملاحظتهن من قبل الجهات المختصة ، ولم تتخذ إجراءات سريعة ضد جرائم النساء .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لموضوع " التلبس بالجريمة المشهودة " توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات منها :-

الاستنتاجات :

اولاً : تبين لي أن بعض الأشخاص الذين يشهدون الجريمة عند ارتكابها لا يقومون بإشهارها خوفاً من ملاحقة الأجهزة المختصة لهم للإدلاء بشهاداتهم حول الجريمة وتدوينها في مركز الشرطة ، وتصديقها لدى قاضي التحقيق ، وبهذا يعتقدون بأن يلحقهم ضرر مادي أو معنوي على أثر ذلك ، فيتحاشون الموضوع . وبهذا يلبس بالباطل من خلال هذه الإجراءات .

ثانياً : اتضح لي من خلال الموضوع بأن المتهم المتلبس بالجريمة لا يمكن من إنكار حقيقة الجرم الذي ارتكبه ، وقد يكون مشهوداً من قبل المارة ، وقبض عليه وهو متلبس بجرمه .

ثالثاً : تبين بأن الجريمة تنتفي حالة التلبس فيها لو مرت فترة 3 أشهر مثلاً ما بين وقوع الحادث وضبط المتهم ، ولم تحدد أقرب فترة لانتفاء حالة التلبس في الجريمة .

رابعاً : أكدت جميع القوانين في موادها بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته . ويتبين هنا بأن المتلبس بجرم ما هو متهم وليس برئ . والمنطق يفيد بأنه مدان منذ لحظة ارتكابه الجريمة وهو متلبس بها ، وإن حالات التلبس لا يمكن فيها البراءة .

ثانياً : المقترحات

97 - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م ، وفقاً لأخر تعديلات بالقوانين 136 و 71 و 124 للسنوات 2008م، 2009م، 2009م . ط/م .
يونيتد للإصدارات القانونية - القاهرة .

أولاً : إن من أهم الأمور هو التدخل الفوري للسلطات التي خصها المشرع في هذا المجال وتخويلهم صلاحيات ضرورية لممارسة عملها ، وكلما تكون فعاليات هذه السلطات سريعة بإجراءاتها ووصولها مسرح الجريمة ، كلما تكون نتائجها محققة أكثر. وبالعكس إن أي تأخير في الإجراءات ، يؤدي إلى هروب المجرم وإفلاته من العقاب ، وضياع معالم الجريمة وإخفاء بعض الدلائل التي قد تدين المجرم . وبهذه الحالة يضيع حق المجني عليه .

ثانياً : أرى أن قصوراً يعتري بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ، في مثل هذه الإجراءات وأن يهتدي إلى اتخاذ صيغ قانونية بديلة عن هذه الإجراءات بحيث لا تمس كرامة الشخص الشاهد لجريمة التلبس .

ثالثاً: على المشرع العراقي تحديد أقرب وقت لانتفاء حالة التلبس بالجريمة . لكي لا تبقى الجريمة معلقة ويفلت الجاني من العقاب والذي يجب أن يساوي الجرم الذي ارتكبه .

رابعاً : تسليط الضوء على القانون الجنائي والدور الذي يقوم به من خلال الإجراءات الجنائية للتسرع في كشف حالات التلبس في الجريمة أثناء وقوعها ، وكيفية متابعة الواقعة الإجرامية منذ لحظة وقوعها إلى تنفيذ العقوبة ، لان حالات التلبس لا يمكن فيها مبدأ البراءة . رابعاً : نقترح على المشرع العراقي تخفيف عقوبة جريمة قتل العمد "من جراء غسل العار" والمشار إليها في المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 وتعديلاته.

المصادر

القرآن الكريم

المراجع العامة :

- 1- أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات / القسم الخاص ، القاهرة ، د،س،ن .
- 2- أحمد عوض بلال - الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 1411 هـ - 1990 م .
- 3- أحمد أمين - شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد 2، الدار العربية للموسوعات ، د.س .ن .
- 4- بسبوني إبراهيم أبو عطا - التلبس بالجريمة وأثره ، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ' دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م .
- 5- توفيق محمد الشاوي - فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ج/1 ، ط/2 ، 1954 م .
- 6- داود السعدي المحامي - شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة النفيض الأهلية ، بغداد
- 7- عوني خليل - التلبس بالجريمة ، ط/1 ، دار النهضة العربية - القاهرة ' 1989 م .
- 8- عبد المهيم بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة الوطنية - القاهرة 1976-1977 م .
- 9- عبد الغني عمر عبد الغني، جريمة الزنا، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1 مسراته ليبيا ، 1985 م .

- 10- عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ج/1 ، 1985م .
 - 11- حسام عفيف شمس الدين - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت ، 2001م .
 - 12- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، د . س . ن .
 - 13- محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات ، القسم الخاص . بيروت ، 1981م .
 - 14- مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ط/2 ، منشورات بني غازي ، 1974م .
 - 15- محمد علي - الطب العدلي ، علماً وتطبيقاً ، بغداد .
 - 16- نهي القاطرجي - جريمة الاغتصاب فيضو الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مجد المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1423هـ - 2003م .
 - 17- واثية داود السعدي - قانون العقوبات - القسم الخاص ، مطبعة التفيض الأهلية ، بغداد ، 1939.
- كتب اللغة
- 1- مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر الرازي ، المطبعة الأميرية ، سنة 1910م .
 - 2- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ج/2 ، ص 91 ، دار بيروت للطباعة والنشر.
 - 3- أبو بكر عبد القادر الرازي ، مادة الجرم ، دار التنوير العربي - بيروت لبنان .
- القوانين
- 1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م ، وفقاً لأخر تعديلات بالقوانين 136 و 71 و 124 للسنوات 2008م، 2009م ، 2009م . ط/2 يونتند للإصدارات القانونية - القاهرة .
 - 2- قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم 150 لسنة 1950 م وتعديلاته .
 - 3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته .
 - 4- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001م .



مواقع الانترنت

<https://ar.m.wikipedia.org>.

www.strtimes.com/?t=15963

<https://ar.m.wikipedia.org>

<https://ar.m.wikipedia.org>

<http://ipedia.org/wiki>

[.https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org)

www.djelfa.info - منتديات الجلفة - لكل الجزائريين والعرب